

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 157 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسة الاضبارة رقم 716 لعام 2008 من تقرير لجنة الخدمات المتضمن طلب مديره الشؤون الفنيه تعديل المادة 12 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 64 لعام 2008 الخاص تسويه مخالفات المخابر اللغويه ورياض الاطفال وذلك باعاده النظر في عباره الغاء القرار 50 لعام 2004 ضمن المادة المذكوره

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 18/9/2008 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة1- تعديل المادة 12 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 64 لعام 2008 بحذف عباره الغاء القرار 50 لعام 2004 من محتوياتها  
مادة2- تعديل البند /ب/ من المادة 4 من قرار مجلس مدينه حلب رقم 64 لعام 2008 وذلك بالغاء عباره (على ان يتم الحصول على موافقه 70% من قاطني البناء اما في المقاسم التي ليس لها مدخل مستقل عن مدخل البناء فيتم تامين موافقه كافه قاطني البناء) كونها وارده في موافقه مديره التربيه الماخوذه من فقره /د/  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه